


جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان
كلية الحقوق
والعلوم السياسية



مجلة
العلوم
القانونية
الإدارية
والسياسية

نومك، 4334-III2، قم، II-2011



FACULTE DE DROIT
ET DES SCIENCES POLITIQUES
UNIVERSITE ABOU BEKR BELKAID
TLEMCEN

REVUE DES SCIENCES
JURIDIQUES,
ADMINISTRATIVES
ET POLITIQUES

ISSN 1112-4334 N°II-2011

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض
- على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004-

حساني علي^٤

مقدمة:

إن تدخل السلطة في الاقتصاد، وتدخل القانون لحماية الاقتصاد والسياسة الاقتصادية، معروف منذ العصور القديمة، حيث كان الاهتمام منصب حول تحديد الأسعار سواء كان الثمن بالنقد أو المقايضة، والسيطرة التامة على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، سواء بتنظيمها أو التحكم في جميع النشاطات عن طريق مراقبتها وفرض عقوبات صارمة على مخالفتها.

في فرنسا، نظمت ذلك بناء على تطبيق قوانين عديدة شملتها عقوبات رادعة ، في عامي 1311، 1312 وتحت حكم فيليب لوبيل تم حظر تصدير الحبوب لتحسين تمويل باريس، وصدر أيضاً في عام 1505 قرار بالغرامة على الناجر الذي يشتري السلعة بسعر يجاوز الحد الأقصى للأسعار، وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب على احتزان القمح مدة تزيد على السنتين وفي عام 1757 صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفاكه ، وبعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون 1793/06/26 يعاقب كل محتكر لسلعة ضرورية واحتجازها دون بيعها للناس بالإعدام، وحين وضع قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 نصت المادة 413 وما يليها على منع المضاربة على الأسعار والقيم وتصدير بضائع ذات صنف رديء.^(١)

ولما كان السبيل الوحيد للمستهلك في اقتناص السلع هو الاتصال بالمنتج أو البائع أو الموزع (المتدخل بصفة عامة Intervenant^(٢)) أو الأعوان الاقتصاديون Agent

^٤ أستاذ بكلية الحقوق، جامعة ابن خلدون - بيروت -

^١ د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك ، منشورات كلية الحقوق، بيروت لبنان، 2007، ص 12.

^٢ المتدخل في قانون الاستهلاك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات الاستهلاكية" (م3من القانون 09/03/2009 المزدوج في 25/02/2009 المتصل بحماية المستهلك وقمع الغش، ج 15 في 08/03/2009).

المطلب الأول: الالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك بأسعار وشروط البيع

أهم ما يميز مرحلة قبل التعاقد هو وجود المستهلك أمام المحترف وابطال على التعاقد بهدف إشباع رغبة حقيقة لديه دون معرفة الكيفية الصحيحة لتحقيق ذلك، لاسيما إذا واجه محترفاً غيره له دراية واسعة في هذا المجال ، الأمر الذي يجعل التوازن في المصالح مختلف ، على اثر ذلك ذهب المشرع الجزائري في ظل القانون 02/04 إلى البحث على تحقيق حماية موضوعية للمستهلكين في الفترة قبل التعاقدية عن طريق تقديم لهم كل المعلومات والبيانات اللازمة بشكل دقيق لاسيما فيما يتعلق بالأمور الأساسية التي تحدد موقفه النهائي ومنها الأسعار والتعرifات وشروط البيع.

عرف بعض الفقهاء الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بأنه "الالتزام سابق على التعاقد" يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل و على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه ، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة".⁽⁵⁾

من خلال هذا التعريف الطويل للالتزام بالإعلام نستنتج أنه يشمل العناصر التالية التي تعد بمثابة خصائص له:

- هو الالتزام قبل التعاقد بالإعلام يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيمه.⁽⁶⁾

- وهو الالتزام قانوني يعتمد على مبدأ حسن النية قبل أو أثناء التعاقد كما يستمد وجوده من مبادي الشرعية الإسلامية التي تحت على الالتزام جانب الصدق والأمانة في المعاملات وعدم الغش وواجب النصيحة، والإعلام بالأسعار وشروط البيع.

- هو ليس التزاماً عقدياً، لكنه سابق على التعاقد.

- تعاقدي يقتصر على المعلومات التي قد يتذرع على المستهلك الحصول عليها لعدم قدرته وعلمه بطبيعة هذه السلعة.⁽⁷⁾

⁵ دبزيره حمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص15.

⁶ DOMANT-NEART (Françoise), les Relation en professionnels et consommateurs en droit belge , rapport belge, la protection de la partie faible dans les rapports contractuels comparaisons franco-belges,L.G.D.J,1996,p227

⁽³⁾ فإنه تصبح الحماية ضرورة ملحة ومطلباً لا يمكن بأي حال أن يهمل وذلك بتنظيم تلك التعاملات التي تتم بين التجار والمستهلكين، وتحكمها شروط تطبق على هذه الممارسات التجارية، والسؤال الذي نجد ضرورة لطرحه هنا هو : كيف يمكننا أن نحدد هذه القواعد، من خلال ما جاء به المشرع الجزائري من نصوص أمراً من خلال القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وهل تلبى هذه الشروط وتحقق رغبة المستهلك في حصول على الأمان والسلامة أثناء قيامه باقتناء هذه السلع والاستفادة من الخدمات المقدمة له من قبل الأعوان الاقتصاديون أو المتدخلون؟

هذا ما يتطلب الإجابة عنه من خلال البحث في جزء يسير مما جاء به القانون الذي بين أيدينا والمتعلق بشفافية الممارسات التجارية قبل وخلال مرحلة التفاوض والعقوبات المقررة جراء مخالفة هذه الممارسات، على أن يتم ذلك وفق الخطة التي تشمل محورين أساسين هما:

المبحث الأول: شفافية ونزاهة الممارسات التجارية من خلال الالتزام بالإعلام بأسعار البيع وشروطه، أما المبحث الثاني يتمثل في جراء الإخلال بالالتزام بالمارسات التجارية النزيهة(شروط البيع والإشهار التضليلي).

المبحث الأول: شفافية ونزاهة الممارسة التجارية من خلال الالتزام بالإعلام بأسعار البيع وشروطه

يبحث المستهلك دائماً على حماية فعالة له تقيه من تلك الممارسات التجارية اللاشرعية، والتي لا يلاحظ أثارها إلا بعد عدة تعاملات يدور موضوعها حول اقتناء مواد استهلاكية فلا يستطيع أن يتبين بصورة جلية تلك المعاملة التي جابت له الضرب وسببت له الأذى في صحته وماله ومصالحه المادية بسبب تشبع هذه المعاملات وكثيرتها، تاهيك عن انتشار هذه السلع والمواد وطبيعتها المعقدة، وكذا التفكير الدائم والعمل الغير منقطع للمحترفين والأعوان الاقتصاديون باحاطة هذه السلع بأكبر قدر ممكن من الدعاية والإشهار التضليلي، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى البحث عن وسائل وقائية تعمل على إعلام المستهلك وإمداده بكل المعلومات والبيانات اللازمة عن السلع والخدمات المطروحة في السوق بأية وسيلة من الوسائل الاتصال المباشرة وغير المباشرة.

³ العون الاقتصادي بمفهوم المادة 3 من القانون 02/04 الموزرخ في 2004/06/23 هو: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقام خدمات أيا كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

⁴ القانون 02-04 الموزرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر 41 في 2004.06.27)

حصانة على

- مجال الالتزام قبل التعاقد للإعلام شاسعاً يحتوي على صور عديدة كالالتزام بتقديم الاستشارة الفنية وتقديم المعلومات والالتزام بالتحذير والالتزام بالأسعار وشروط البيع.

في القانون الجزائري أُسست المادتين 125 - 2/86 مدنى نفلاً عن المحاكم الفرنسية⁽⁸⁾ ميلاد الالتزام بالإعلام، الذي أصبح يشكل حالياً أهم الركائز لحماية المستهلك في الدول المتقدمة، وهذا ما يفتح المجال للمتعاقد المتضرر للمطالبة بإبطال العقد ، وتعويض معه ، إذا فرضنا أن الإخلال بهذا الالتزام وقع في مرحلة إبرام العقد لا تتفيد ، و يجعلنا بصفة مسؤولة تقديرية لاعقبيه⁽⁹⁾، بالإضافة إلى ذلك ما أقرته المادة 352 مدنى جزائري من شرط علم المشتري بالبيع علماً كافياً ، وما منحه المشرع للمشتري من دعوى إبطال العقد لعدم العلم الكافي⁽¹⁰⁾.

أولاً: الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار

Information sur les prix

فضلاً عن التزام المحترف - عون اقتصادي - بإعلام المستهلك عن الصفات الأساسية للمنتج - سلعة أو خدمة ، فإن المادة 4 من قانون 04-02 تفرض التزاماً بإعلام المستهلك بالأسعار التي تعرض بها السلع والخدمات ، بأي وسيلة فنية من وسائل الاتصال، ويجب أن يوضع السعر بطريقة دقيقة ويسهل إثباتها قبل إبرام العقد، كما يتولى البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات.

يرتبط إخبار المستهلك أساساً بسعر المنتوج أو الخدمة، من أهم طرق العرض أو الإيجاب أثناء التعاقد ، فالمادة 53 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽¹¹⁾ ربطت إعلام

7 د. عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 190
8 في هذا السياق نجد بعض الأحكام التي استندت إلى الغلط بحيث يكون العقد باطلًا اعتماداً على نص المادة 1110 مدنى فرنسي بشرط أن يؤدي عدم القيام بالإعلام إلى غلط في صفة جوهرية في الشيء ، وهناك بعض المحاكم أيضاً أقرت أن اعتبار عدم القيام بالإعلام تدليسًا ، مما يؤدي إلى بطلان العقد استناداً لنص المادة 1116 (مدنى فرنسي)

9 م 124 مدنى جزائري، وبختلاف الدعوتين من حيث استقلالهما عن بعضهما البعض ، خاصة من حيث التقادم إذ تخضع دعوى التعويض في التقادم لنص المادة 133 مدنى أما دعوى العقد فالملادة 101 من نفس القانون.

10 هذا الحكم مستمد من الشريعة الإسلامية الذي يدعى بـ " خيار الروبة "، طالع في ذلك: د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 65-67.

11 الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمناقشة (ج رقم 09/1995) الذي تم إلغاء بنص المادة 66 من القانون 04/02.

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

الزيون بإشهار أسعار المنتوجات والخدمات، وجعلت الإعلان عن الأسعار عملية إجبارية، وجاءت كلية الأسعار هنا واردة بمفهوم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وليس كوسيلة للترويج والإعلان الدعائي للمواد أثناء البيع ، كما ذهبت المادة 55 من نفس الأمر إلى توضيح الوسائل المتعددة للفيام بعملية إشهار السلع وعرض للخدمات، ويتم ذلك بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو آية وسيلة أخرى أساسية لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروط وكيفياته الخاصة.

يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرتينية ومفروضة على المنتوج نفسه أو على غلافه ، هذا ما رأينا تقريراً بالنسبة للأحكام التي جاء بها القانون 04/02 من خلال مواده الأساسية المتعلقة بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع ، تحت باب "شفافية الممارسات التجارية" فالمادة 4 منه أكدت وجوب إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع من طرف البائع ،وبذلك تكون غيرت من الصيغة التي جاءت بها المادة 53 السابقة الذكر من الأمر 95/06 حيث استبدلت كلمة إشهار بإعلام الزبائن.

أما الكيفيات اللازمة لإعلام المستهلك بأسعاره فقد جاءت بها المادة 5 من القانون السابق الذكر⁽¹²⁾، ويتم ذلك عن طريق وضع علامات أو وسم⁽¹³⁾ أو ملصقات أو بالية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرتينية ومفروضة، ويلتزم أيضاً البائع بأن يقوم بعد وزن أو كيل السلع، المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وإذا كانت هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكبلة فيجب في هذه الحالات أن توضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

بذلك يكون المشرع قد حدد تبعاً للمادة 5 المشار إليها أعلاه سبل وكيفيات عرض سعر المنتوجات والخدمات على الجمهور داخل المحلات وعلى الواجهات، وكذلك بالنسبة للمنتوجات والخدمات المعروضة للبيع بالوزن أو الوحدة أو بالكيل كما يستطيع البائع أيضاً إعلام الجمهور بأسعاره بطرق أخرى مختلفة، وبصفة خاصة عن طريق الطرح ذاته بالوسائل الفنية للاتصال عن بعد، وكذلك يمكنه إعلان الأسعار عن طريق عرضها بشرائط

¹² نفس ما جاء به الأمر 06/95 وفق المادة 55.

¹³ يتضمن وسم المنتوج، اسمه وعلامة التجارية وكيفية صنعه أو تحضيره والمواد المستعملة والممزوجة وكميته أو وزنه وتاريخ صنعه ومدة صلاحية واسم وعنوان المنتج والشواهد والرموز التي تتعلق بالمنتوج أو الخدمة ، كما عرفت المادة 2 فقرة 6 من المرسوم 39-90 الوسم بـ أنه: جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع والتجارة والصور والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتاب أو رسمة أو خاتم أو طوق يرافق متنجاماً أو خدمة أو يرتبط بها."

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

كل هذه الشروط المفروضة على البائع أو العارض للسلعة أو الخدمة، توضح لنا جلياً الغرض المقصود للمشروع من وراء ذلك، والمتمثل فيما يلي:

- إن عملية عرض الأسعار أمام الجمهور هو التزام بالإعلام ينصب على جميع البائعين دون استثناء وبشكل وكيفيات محددة مسبقاً عن طريق القانون ، وهذا طبقاً لما رأيناه في المادة المذكورة آنفاً وبذلك نقول أن الإعلام بالأسعار بموجب ما رأيناه من أحكام هو إعلام عام، يجب أن يتم بطريقة واضحة بحيث يعرف المستهلكون السعر الذي يشارون به .

- هذه العملية السابقة للتعاقد موجهة لكافة المشترين دون استثناء وتميز وهي عملية موحدة لا تتغير طوال عملية عرض السلعة للاستهلاك.

- الإعلام بالأسعار هو الضمان الذي يمنح للمشتري، وبالتالي يجعله يقدم على التعاقد بكل حرية ودون أي ضغط أو دافع من وجوب شراء سلعة ما للاستهلاك.

- إن عملية الإعلام بالأسعار تمنح مصداقية للسوق وذلك من خلال الشفافية في عرض السلع والمواد الاستهلاكية، وتزيد في المنافسة بين التجار والبائعين⁽¹⁷⁾.

ثانياً- الالتزام ب الإعلام المستهلك بشروط البيع و الفوترة:

Conditions de vente et de la Facturation

رغم أن الإعلام بالسعر يعتبر عنصراً مهماً لتحديد رضا المستهلك في التعاقد والتزاماً يقع على عاتق المحترفين، إلا إن الإعلام بشروط البيع له الأثر البالغ في تحديد قرار المستهلك لاقتناء السلعة أو قبول الخدمة المعروضة عليه ، لذا اشترط القانون 02/04 توسيع رضا الطرف المقابل على التعاقد بشروط البيع المطلوبة ، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات التزيمية والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة" ، هذه الأحكام تطبق على جميع السلع والمواد والخدمات المعروضة للجمهور، وأيا كانت وسيلة وطريقة العرض⁽¹⁸⁾، وتدخل ضمن شروط البيع الواجب الإعلام بها إجباريا

¹⁷ طالع في ذلك: د. عدنان سرحان، المرجع السابق ، ص 31، أيضاً: مقال لـ. ملاح الحاج، تحت عنوان حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001، ص 16.

¹⁸ المادة 352 مني جزائري.

حساني على

"الفيديو كتالوج Vidéo catalogue أو بواسطة أداة الاتصال عن بعد المعرفة بالمنتال "Minitel" وغيرها من الوسائل الفنية الحديثة⁽¹⁴⁾.

ولعل الفقرة الأخيرة من المادة 5 توحى بهذا المعنى حينما تركت تحديد الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم.

طبقاً للمادة (3-311 L) من التقنين الفرنسي للاستهلاك والتي جاء فيها تعريف للالتزام بالإعلام بأنه: " كل بائع المنتجات أو مزود للخدمات يتلزم بطريقة وضع علامات ملصقات، معلومات، أو بآية وسيلة أخرى مناسبة، بإعلام المستهلك بالسعر ، بالشروط الخاصة بالبيع وبالكيفية التي يحددها مرسوم صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد بعد التشاور مع المجلس الوطني للاستهلاك".

الملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد ربط بين الإعلام بسعر المنتوج أو مقابل الخدمة والإعلام بشروط البيع ، في نص واحد⁽¹⁵⁾، لكن المشرع الجزائري لم يخالف هذه الصياغة رغم انه قام بتفصيل الالتزام بالإعلام بالأسعار من خلال المواد 5,6,7 وشروط البيع الممارس وفق ماجاءت به المواد 9,8 من القانون 02/04، لكن جمع بينهما كمبدأ عام قبل ذلك من خلال نص المادة الرابعة من هذا القانون.

وتتجدر الإشارة أن بعض قطاعات النشاط تتبع أساليب أخرى في الإعلام بالأسعار على سبيل المثال يمكنها إرسال قائمة منتجاتها للمستهلكين في كتاب "كتالوج" مبينة فيه الأسعار التي يجري التعامل بها، أما بالنسبة للصفقات فتتم الإعلام بالأسعار فيها عن طريق أجهزة الاتصال المختلفة والمحددة قانوناً، ويدخل في ذلك تحديد كيفيات الدفع، ومبلغ التسلیم قبل إتمام العقد، وفي حالة عدم اعلام المستهلك بذلك فإن نقاط التسلیم والحسابes grabais والتفصیلاتremises المسترجعات تعتبر داخلة في الثمن المعلن، زيادة على ذلك فإن المادة السادسة من القانون 02/04 ألزمت الأعوان الاقتصاديون على وجوب توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، كما يتم إعلام الزبون بالأسعار والتعريفات بينما يطلب ذلك، بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بآية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة ، بصفة عامة في المهنة⁽¹⁶⁾.

2. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 364,365.

15. د. عدنان سرحان، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية

والاقتصادية ، كلية الحقوق ، الإسكندرية، مصر ، ص 348.

16 طالع في ذلك: المادة 7 من القانون 02/04.

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

الضعف في هذه العلاقة من الممارسات التجارية غير النزيهة ومنع الدعاية الكاذبة والمضللة للسلع والخدمات.

أولاً: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة

La Loyauté des pratiques commerciales

جاءت المادة 26 من القانون 04-02 بأحكام تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والشرعية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعون اقتصاديين آخرين.

اما المادة التي تلتها مباشرة⁽²²⁾ فقد بينت مظاهر هذه الممارسات التجارية غير النزيهة في 08 صور أساسية:

- 1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سينية تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع الشكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- 3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- 4- إغراء مستخدمين متعاقبين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل.
- 5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- 6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبنته باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واحتلاس الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.
- 7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها ، بمخالفة القوانين وأو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- 8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

²² المادة 27 من القانون السالف الذكر.

حساسي على

كيفيات الدفع وعند الاقتناء التخفيضات والحسوم والمسترجعات ، وهذا طبقاً للمادة التاسعة من أحكام القانون المشار إليه سابقاً.

لا يكفي التزام العون الاقتصادي بالإعلام بشروط البيع فقط بل وجب عليه القانون وألزمه با يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعون الاقتصاديين مصحوباً بفاتورة⁽¹⁹⁾، فهو التزام مشترك بين البائع والمشتري، لكن يختلف في المضمون، حيث يلتزم البائع بتسليم الفاتورة كما يلزم المشتري بطلبيها منه، هذا ما يدل أن البائع هنا غير مطالب بتسليم الفاتورة إلا بعد أن تطلب منه من قبل المشتري، أما زمن تسليمها فهو عند البيع أو عند تأشية الخدمة⁽²⁰⁾، رغم ذلك فإن هناك استثناءات على تقديم الفاتورة للزبون، حيث يتم تسليم وصل في مكانها يسمى "وصل التسليم" ، تطبق هذه الحالة عندما تكون المعاملات التجارية متكررة ومنتظمة أثناء عملية بيع المنتوجات لنفس الزبون وعليه يكفي وجود وصل التسليم ويعفي عن وجود الفاتورة لكن لا يسمح باستعمال وصول التسليم إلا للأعون الاقتصاديون المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة ، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهرياً تكون مراجعتها وصولات التسليم المعينة والتي كانت بدل بسند تحويل يبرر تحركاتها⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: الالتزام قبل التعاقدi بعد القيام بالممارسات التجارية غير النزيهة ومن الإشهار التضليلي

إن ظروف الحياة المدنية الجديدة، التي ازدادت وتعقدت فيها أشكال السلع والخدمات وما صاحب ذلك من تطور لوسائل الإنتاج والترويج للسلع بشتى الوسائل ، قد كشفت ضرورة البحث عن وسائل قانونية لإرساء مبادئ التوازن العقدي في العلاقة بين الأعون الاقتصاديون والمستهلكين.

كما أن من مصلحة المحترف أن يعلن عن بضاعته بأجمل الصور التي تظهر محسنهـا وتغضـض الطرف عن عيوبـها، لكن من الواجب عليه حماية المستهلك، بأن يقدم له إعلامـاً حـقـيقـياً ومـوضـوعـياً، يخفـفـ الآثـرـ السـلـبيـ للإـشهـارـ والـدـعاـيـةـ المـضـلـلـةـ التي يـنـحـصـرـ هـدـفـهاـ غالـباـ فيـ جـذـبـ العـملـاءـ وليـسـ إـعلـامـهـ بمـكـنـونـاتـ ماـ يـعـرضـ للـبـيـعـ منـ سـلـعـ وـخـدـمـاتـ،ـ لـذـكـ عملـتـ النـصـوصـ التـشـريعـيةـ بـالـجزـائرـ،ـ لـاسـيـماـ القـانـونـ 02/04ـ فـيـ تـحـدـيدـ الأـطـرـ القـانـونـيةـ الـلاـزـمـةـ لـتـنظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـسـتـهـلـكـ وـالـمـحـترـفـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ،ـ وـتـوفـيرـ الـحـماـيـةـ لـلـطـرفـ

¹⁹ الفقرة 1 ، المادة 10 من القانون السالف الذكر.

²⁰ الفقرة 2 ، المادة 10 من القانون 04/02.

²¹ المادة 11 من القانون السالف الذكر.

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

أدرك المحترفون في مختلف البلدان أهمية الإشهار التجاري⁽²⁾، بحيث لا يتوقع أحد أن تخليوا عملية التوزيع للمنتجات وعرض الخدمات دون وجود هذه المادة الأساسية المستعملة في الترويج والدعاية ، وفي بداية الأمر لم يدرك الأفراد ولا حتى المشرع خطورة هذه العملية ، حيث كانوا يعتبرونه في الولهة الأولى مجال مهم لتحقيق الدولة أهدافها الاقتصادية وللأفراد وسيلة للحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع والخدمات ما يجعلهم يسارعون في اقتنائها والحصول عليها دون أي ضرر، لكن كان لعلماء الاجتماع الفضل في إبراز خطورة الإعلان التجاري على جمهور المستهلكين⁽²⁵⁾ إذا ما تم ذلك عن طريق استعمال وسائل التضليل والخداع، وما يتحقق ذلك من ضرر بالآفراد والمجموعات،

لذا جاءت نصوص القانون 02/04 صارمة في هذا الشأن، وأرادت أن تضيق للأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة لهذا القانون أحكام أخرى لها من الأهمية بمكان لتنظيم الممارسات التجارية النزيهة، ترتب على اثرها حماية إرادة المستهلك في المرحلة التي تسبق إبرام العقد .

فقد جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تعريف للإشهار بأنه: "جميع الاقتراحات والدعایات والبيانات أو المعروضات أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج أو تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية"⁽²⁶⁾.

أما القانون 02/04 فكان أكثر توضيحا في تعريفه للإشهار، فقد جاء في المادة 3 بان الإشهار هو: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"⁽²⁷⁾.

²⁵ د. عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلكـ دراسة مقارنةـ المرجع السابق، ص.89.

²⁶ راجع في ذلك: د.محمد بودالى ص:172، جدابي زكية ، مقال تحت عنوان الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري كلية الحقوق جامعة بن عثون، 2000 الجزائر، ص:38. أيضاً: د.احمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من الدعاية الإعلامي في القانون الكويتي والمغاربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 09، عدد 1995/04، ص 148--- على بولحبة بن يوخيم، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهوى الجزائري، 2000، ص 50. د.عمر محمد عبد الباقى ، المرجع أعلاه ، بدأية من ص 90، قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 06/02/1982 - د.عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص.36.

JEAN PIERRE PIZZIO ,un rapport législatif en matière de protection du consentement, la loi du 22 décembre 1972,la protection du consommateur sollicite à domicile RTDC , 1976, P66.

²⁷ د. عمر محمد عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص.94.

لا شك أن هذه الآليات القانونية التي جاءت بها هاتين المادتين ،تجسد فعلا نظام المنافسة المشروعه والتزيمه وترسخ شفافيتها بين المتعاملين والأعوان الاقتصاديين، وقد كانت فرنسا السباقة في هذا المجال حيث أسمت فعلا نظاما شاملاما للمنافسة وذلك بصدور الأمر المؤرخ في 12/01/1986⁽²³⁾، أما فيالجزائر فقد من التشريع في هذا الجانب بعدة مراحل أهمها صدور الأمر 37/75 الخاص بالأسعار وقمع الغش، فالقانون 12/89 والأمر 06/95 المتعلقة بالمنافسة، والذي أيضا تم إلغاءه بالقانون 04/02 الساري المفعول و الذي هو محل دراستنا في هذا المضمون.

هذه النصوص جاءت بعد التفتح الاقتصادي وفتح المجال للحرية التنافسية للمشروعات الاقتصادية وتوسيع عمليات الإنتاج والتوزيع والتسويق والبيع للمنتوجات والخدمات بكافة أصنافها وأنواعها المتظورة، وكانت رغبة المشرع في صدور هذا التنظيم واضحة تمثل في تنظيم وإعطاء مفهوم جديد للمنافسة الحرة والتزيمه وكذا ترقيتها بما يتلامع ومتطلبات الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة، والذي شمل على العموم ترسیخ المبادئ التالية:

1- منع التعدي والتطاول أحد الأعوان الاقتصاديين على مصالح العون أو الأعوان الآخرين، أثناء تأدية الأعمال، كالتعسف في الممارسة التجارية⁽²⁴⁾والهيمنة على السوق باستعمال الطرق

والوسائل المنافية لنصوص قانون المنافسة واستغلال وجود المتعاملين في هذه الوضعية لصالحهم دون سواهم من المتعاملين.

2- منع الإساءة لغير اقتصادي منافس وتشويه سمعته بنشر معلومات سيئة سواء بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته أو القيام بتقليد علاماته المميزة قصد كسب زبائنه وتضليل المستهلك اتجاهه والقيام بعملية زرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك وإغراء مستخدمين متعددين مع عون اقتصادي منافس، والقيام بكل ما من شأنه إفساد للمنافسة المشروعه واستعمال الطرق والوسائل المنافية للقانون والإعراض التجارية.

ثانياً: حماية المستهلك من الإشهار المضلل

Publicité trompeuse

²³ د.شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، مجلة القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001، ص.72.

²⁴ طالع في ذلك : بداية من المادة 29 من القانون 02/04 ، التي جاءت تحت عنوان "الممارسات التعادلية التضليلية".

حصاني على

هذا بالنسبة للتعريف القانوني للإشهار الذي يعد واضحاً ومستوفياً، لكن ما هو تعريف الإشهار أو الإعلان التجاري المضلل؟

1- تعريف الإشهار التضليلي:

لإجابة على هذا السؤال علينا تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالإشهار التضليلي ثم نتناول ضوابط الإشهار بصفة عامة مما يشكل لنا الحدود القانونية المسموحة بالإشهار وبالتالي تحديد معالمه الحقيقة الشرعية أو تلك المنافية للفانون.

الإعلان: هو نشاط يعمل على عرض منتوج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مغربية ومثيرة لقاء أجر بهدف جذب انتباهم إليه تحفيزاً لهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي⁽²⁸⁾.

الترويج: الرغبة في تحسين صورة المنتوج أو الخدمة وإظهار مزاياها بالنسبة للمستهلك من خلال عرض أكثر جاذبية وإثارة، وينتظم الملموس كتخفيض الأسعار والهدايا، وقد يصل الأمر إلى تنظيم دورات للتدريب على استخدام السلع والخدمات⁽²⁹⁾.

الدعائية: النشاط الذي يستهدف نشر أفكار وآراء معينة وتحميم أنصار لهذه الأفكار غالباً ما تكون مجانية، ولا يستهدف تحقيق كسب مادي، بل تحقيق إيديولوجية سياسية أو اجتماعية أو دينية⁽³⁰⁾.

2- ضوابط الإشهار وشروطه:

- يجب أن يكون محل الإشهار التجاري مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

- يجب أن لا يكون الإشهار كاذباً أو خادعاً أو مضللاً أو من شأنه وقوع المستهلك في الخطأ⁽³¹⁾.

²⁸ FERRIER(Didier),La protection des consommateurs,DALLOZ,1996,p.4.
²⁹ هدى حامد قشوش، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1973، ص.07.

³⁰ د. عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص.97.
³¹ تنص المادة 121 من قانون المستهلك الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه: "يمنع كل إعلان يتضمن تحت أي شكل من الأشكال ، ادعاءات أو بيانات خاطئة أو ذات طبيعة توقع في الخطأ، عند ما تتعلق واحدة أو أكثر من العناصر التالية: الجودة، الطبيعة، التركيب، الصفات، العناصر الجوهرية، المواد المفيدة، المصدر،

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

- يجب أن لا يتضمن الإشهار على بيانات ناقصة أو غير مفيدة لسلعة ما أو خدمة مقدمة والتي من شأنها يجعل المستهلك يجهلها ويقدم على التعاقد دون تبصر وببرادة غير واعية.
- يجب أن يخلو الإشهار من العبارات التي تعمل على تكين فكر خاطئ لدى المستهلك⁽³²⁾ مثل تلك العبارات التي تدح التدخين أو توحى بأن للمشروبات الكحولية نتائج إيجابية أو مزايا صحية⁽³³⁾.

لهذا الغرض وضع التشتريات رقابتها المستمرة على هذه الإعلانات ، تحد من خطورتها وتنمنع مستعملتها من تجاوز الحدود الازمة لذلك وهذا كله من أجل حماية المستهلك، في هذا الصدد أقر القانون الجزائري مبدأ الرقابة اللاحقة على نشر الإعلان ووضع لها مجال قانوني معين، من خلال قواعد تطبق على الممارسات التجارية.

3 - الإشهار باعتباره ممارسة تجارية غير نزيهة

- اعتبرت المادة 27 من القانون 02/04 من الممارسات غير نزيهة الإشهار الذي يقوم به العون الاقتصادي ضد عون آخر قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك، ومن خلال المادة 28 تم تحديد مضمون الإشهار التضليلي وحالاته باعتباره ذلك الإشهار "غير الشرعي والمنوع" والذي يتضمن مالي:
- تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعریف منتوج أو خدمة أو بكونها أو وفرتها أو مميزاتها.
 - عناصر يمكن أن تؤدي للالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته.
 - إذا كان يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافٍ من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حدد لنا المحل الذي يقع عليه التضليل المستعمل في الإشهار فقد يرد على مدى وجود أو وفرة المنتوج والخدمة

الكمية، كيفية الصنع وتاريخه، الخصائص ، السعر، شروط البيع، الاستعمال وفائدة و هوية المعلن (صانع أو بائع...).

³² هدى حامد قشوش، المرجع السابق، ص.62-68.

5Cass.Crim.02 mars 1960.D.J.653, J.C.P, 1960.11.1.1606

حساسي على

وعدم وجودها أو وفرتها من حيث الكمية المعروضة أو الميزات التي تمتاز بها هذه السلعة أو يتصف بها المنتوج.

كما يعتبر أيضا إشهار غير قانوني إذا تعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفّر على مخزون كافٍ من تلك السلع وهذا الأمر يتعلق بالمنافسة المشروعة ما بين المعلنين والأشهاريين، الذين لا توافر فيهم الكفاءة في ضمان السلع والخدمات التي يجب تقييمها للعرض.⁽³⁴⁾

وقد يرد التضليل بشأن مميزات المنتوج أو الخدمة وليس على عدم كفايتها فحسب، وهذا ما جاءت به المادة 28 السابقة الذكر من خلال فقرتها الأولى وأكمله المادة 10 من القانون 03/09⁽³⁵⁾ حيث: "يتعنين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج".

كما أضافت المادة 11 من نفس القانون على وجوب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلاك من حيث طبيعته وصفته ومتنهن وتميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الازمة وهوبيته وكميته وقابلية للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلاك من حيث مصدره والت魔王 المرجوة منه والمميزات التنظيمية.....".

إذا كانت هذه الأحكام العامة المتعلقة بحماية المستهلاك تتحقق رغبته من خلال تحديد التزامات الملقاة على عائق المحترف، فإنه من البديهي أن يطبق هذا المعيار على وجوب التزام المحترف بالمارسات التجارية التزيمية، ويعتبر ذلك شرطا أساسيا حتى يكون الإشهار غير تضليلي ومشروع، وبالتالي فإن الإشهار التضليلي قد يرد على العناصر التي ذكرناها سابقا ، لكن لا يمكن أن نحصرها، بل قد تشمل مجموعتين، تضم الأولى العناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة وتضم الثانية العناصر الخارجية عنها وذلك على النحو التالي:⁽³⁶⁾

- الإشهار التضليلي الوارد على العناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة

³⁴ المادة 2/28 من القانون 02/04 .
2 القانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلاك وقع الش (ج ر 15 بتاريخ في 08/03/2009).

³⁶ عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص 142 - 156 - بتصرف -.

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

التضليل في وجود السلعة أو الخدمة أو عدم وجودها. في طبيعة السلعة أو الخدمة والإعلان عن مدى جودتها وملائمتها للغرض من التعاقد . في أصل السلعة أو الخدمة، وارتباط ذلك بمعيار الجودة العالية خلال فترة من الزمن وارتباط إنتاجهما بمكان معين. الخصائص الجوهرية للسلعة أو الخدمة. كمية أو مقدار السلعة أو الخدمة. مكونات السلعة أو الخدمة أو عدم وجود هذه المكونات. - جودة السلعة أو الخدمة.

ب- الإشهار التضليلي الوارد على العناصر الخارجة عن السلعة أو الخدمة

التضليل في طريقة وتاريخ الإنتاج . في ثمن السلعة أو الخدمة. طرق التعاقد وشروطه. الآخر الفعال للسلعة أو الخدمة والت魔王 المرجوة منها . تعهدات المعلن بعد إبرام العقد بذراء أعمال إضافية أو تقديم خدمات مكملة للمستهلكين في المرحلة التي تلي إبرام العقد. كفاءة البائع فيما يتعلق بشخصية المنتج أو البائع أو مؤدي الخدمات⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالمارسات التجارية التزيمية.

يترتب عن مخالفة الالتزام بمارسات الممارسات التجارية التزيمية قيام مسؤولية مدنية اتجاه العون الاقتصادي الذي يقوم بعرض السلعة أو الخدمة ، كما يترتب عليه أيضا جزاءات عقابية تسلط عليه في حالة مخالفة الأحكام القانونية التي جاء بها القانون . 02/04

وفيما يلي سنعالج هذه الجزاءات المقررة قانونا فيما يتعلق بالإخلال بالالتزام بأسعار البيع وشروطه (المبحث الأول)، والجزاء المترتب عن القيام بالإشهار التضليلي وفق القانون المشار إليه سابقا(المبحث الثاني).

المطلب الأول: جزاء الإخلال بالالتزام بأسعار البيع وشروطه

³⁷ CALAIS Auloy (J) et STEINMETZ(F), Droit de la consommation,DALLOZ 2 4^{ed.}1996,p113.

شفافية الممارسات التجارية قبل وأناء مرحلة التفاوض

كما نصت المادة 31 على أن عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات يعد مخالفة ، ويعاقب عليها بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) ، والملحوظ هنا أن هناك خفض للحد الأقصى للغرامة مقارنة مع الأمر 95-06 الذي كان ينص على هذه الغرامة بقيمة: 500.000 دج بدل من 100.000 دج.

أما فيما يتعلق بعدم الإعلام بشروط البيع، فيعاقب كل مخالف لهذا الالتزام بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار، وهذا طبقاً لل المادة 32 من هذا القانون، وفي المادة التي تلتها مبادرة⁽⁴⁰⁾ فانه يعاقب التاجر على عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فورتته مهما بلغت قيمته، وفي وجود فاتورة غير مطابقة طبقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون يعاقب كل مخالف بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار إلى خمسين ألف (50.000) دينار، طبقاً لنص المادة 34، أما المادة 35 فانها تعاقب كل من يقوم بعمارات غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، وطبقاً لل المادة 36 من هذا القانون فانه كل من يقوم بعمارات تجارية لأسعار غير شرعية طبقاً للمادتين 22 و 23 يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (200.000 دج).

بعد قراءة سطحية للعقوبة المقررة على عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع، فإن المشرع خفف من وطأة هذه المخالفات ولم ترق إلى كونها جريمة، أو حتى مخالفة بل اقتصرت العقوبة على الغرامة فقط، رغم أنها تشكل بحق جريمة لأنها تعزز حماية المستهلك من جهة وتحمّل شفافية السوق، ونراها الممارسات التجارية

المطلب الثاني: جزاء القيام بالإشهاد التضليلي

ولا: الجزاء المدني

في هذا المجال يتطلب لقيام المسؤولية المدنية وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعليه فإن المستهلك يكون مجبى لإثبات الضرر الذي أصابه من جراء الإشهار التضليلي الذي تلجم عليه المؤسسات التجارية ، أما في حالة إبرام عقد فان المسؤولية هنا تصبح عقدية ، وبالتالي تكون أمام صور عديدة لهذه المسؤولية ، فقد يجد المستهلك(المعتاد) نفسه مجبراً على التعاقد بسبب عروض الإشهار وتقدم الوعود، وعليه فإنه يطالب بالالتزام بتنفيذ هذه الوعود لأنها ابرام العقد ويمكن تأسيس هذه المسؤولية على

حسانی علی

أولاً: الجزاء المدني

إذا لاحظنا المادة 4 من القانون 04/02 لوجدنا أنها لم تقتصر على إعلام الزبائن بالأسعار فقط ، وإنما أيضا على شروط البيع ، ولاشك أن هذا الدور الذي يقوم به البائع يشكل التزاما ينجر عن الإخلال به جراءات مدنية ، وبالتالي تشكل هذه الواقعة المتمثلة في عدم الإعلان عن الأسعار جريمة يعاقب عليها ، وقبل ذلك فإذا تم وأبرم العقد بناء على بيانات كاذبة أو غير كافية ففي هذه الحالة يترتب من الناحية المدنية الحق في المطالبة بإبطال عقد الاستهلاك على أساس التدليس والغلط ، والتلبيس عنصران ، مادي وهو استعمال طرق احتيالية ، وعنصر نفسي هو نية التضليل والإدلاء بمعلومات غير صحيحة لدى الشخص المحترف

كما أن الطرق الاحتياطية قد تقتصر على كتمان الحقيقة عن الشخص المستهلك وإخفاء بيانات لو أطلع عليها أو علمها لما أقدم على التعاقد⁽³⁸⁾، وأن وصل الحد إلى كتمان هذه الأسعار أو مجرد الكذب فيعد هذا تدليسًا مدنيا يترتب عنه قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك وتطبيق عليه أحكام وقواعد القانون المدني.

لكن لا يعقل أن يتم العقد بين المستهلك والمتحرف دون تحديد والاتفاق مسبقاً على الأسعار سواء أكان الأمر يتعلق بسلعة أو خدمة، لكن مخالفة هذا الالتزام يعد تدليساً - كما سبق القول - ، وللمستهلك وكذا جماعات المستهلكين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة ضد أي عنون اقتصادي أخل بالأحكام المقررة قانوناً وخاصة بالإعلام بالأسعار، فإذا عرضت السلعة أو الخدمة دون تسعيرة أو بيان لشروط البيع موضوع العقد ، فإن هذا الأخير يكون قابلاً للإبطال لغيب الرضا على أساس عدم العلم بشروط البيع، أو عدم علمه الكافي بالبيع، وهذا ما نصت عليه المادة 352 من القانون المدني الجزائري⁽³⁹⁾ ، وبالتالي فإن التزام البائع ببيان المادـة 4 المشار إليها سارقاً

ثانياً: الحزاء الحذائي،

رتب القانون 02/04 جزاءات عقابية على عدم إعلام المستهلك بسعر وشروط البيع ، وقد جاءت هذه العقوبات مختلفة عن ما كانت عليه في السابق وفق الأمر 95-06 ، حيث كانت هناك عقوبات تمييز بين ما ينطوي على السعر وما يرتبط بمخالفة شروط البيع .

⁴⁶ د. خالد جمال أَحمد، الالتزام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ص 463.

⁴⁷ تقابلها المادة 419 (مصرى)، المستمدّة من أحكام "خيار الرويّة" في الشريعة الإسلامية، وختار الرويّة هو حق يثبت بمقتضاه للعقد أن يفسح العقد أو يضمه عن روبيّة محله إذا لم يكن رأه وقت العقد أو قيله" طالع في د. محمد بوردالي، حماية المستهلك في القواعد المقارنة، المرجع السابق، ص 66.

عيوب في الرضا ، أو على أساس النصوص الواردة بشأن العيوب الخفية والالتزام بتقديم معلومات صحيحة وكافية للمستهلك .

أما لضحايا الإشهار التضليلي طلب تعويض من المعلن سواء على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية ، إذا كان المستهلك المضرور غير متعاقد أو كان الضحية منافسا⁽⁴¹⁾ .

وإذا كان هذا الإعلان يشكل عملاً ضاراً، فإنه وفقاً للمادة 124 (مدني جزائري) يجوز الاستناد إلى الحماية التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة ، وبالتالي المستهلك غير التاجر يحرم من الاستفادة من هذه الدعوى⁽⁴²⁾ فيجوز للمضرور وفقاً للقواعد العامة طلب إبطال العقد لعيب التدليس أو لعيب الغلط إذا توافرت شروطهما وفقاً لنص المادة 81،82 و 86 مدني جزائري ، لكن رغم أن هذه الحماية تبقى محدودة الآخر في مجال الإعلان الكاذب ، لأن تطبيقها يبقى مرتبطاً بمدى قيام عقد بين المعلن والمستهلك على أثر الإعلان الكاذب وهو احتقام نادر ، كما أن دعوى الإبطال للتدليس توفر حماية فردية للمستهلك في وقت نشهد فيه عزوف المستهلك الفرد عن اللجوء إلى القضاء إما بسبب الجهل أو طول الإجراءات أو ارتفاع تكاليف التقاضي أو بسببيهما جميعاً⁽⁴³⁾ .

ثانياً: الجزاء الجنائي

1- العقوبات المقررة وفق قانون العقوبات الجزائري:

أورد قانون العقوبات مجموعة من العقوبات تتعلق بالغش والتدليس ، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات ، وبغرامة من الفين دينار (2000 دج) إلى عشرة ألف دينار (20 دج) أو بإدراهم ، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء ما تعلق بطبعية أو الصفات الجوهيرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات الازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ، وفي جميع الأحوال فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بذلت حق⁽⁴⁴⁾ ، وتشدد العقوبة إلى سبع سنوات إذا كانت الجريمة - أو الشروع فيها - قد ارتكبت بواسطة الوزن أو الكيل أو بآدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو تم ارتكابها أو الشروع فيها

⁴¹ عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة مصر ، 1999، ص 230.

⁴² د.أحمد محزز، الحق في المنافسة المشروعة، مصر ، 1994، أيضاً. محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 191.

⁴³ د.محمد بودالي، المرجع السابق ، ص ص 190، 191.

⁴⁴ المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار الوزن والكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع والمنتجات ولو قبل البدء فيها أو كان استعمل في ذلك بيانات كاذبة ، أما المادة 433 من نفس القانون، فقد نصت على عقوبة الغش باستعمال كتبيات أو منشورات أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات بالحسب من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من الفين (2000) دينار إلى عشرون ألف(20.000) دينار.

2- العقوبات المقررة بقانون 02-04

المادة 38 من هذا القانون أكدت على معاقبة كل شخص يقوم بالإشهار التضليلي واعتبرت ذلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، فكانت العقوبة تتمنى في هذه الحالة بغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) و خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) ، وتتجلى أهمية هذه العقوبة في ارتفاع مقدارها مقارنة بما أفرته أحكام قانون العقوبات الذي سبق الحديث عنه.

3- العقوبات التكميلية:

لم يكتفى القانون 02-04 بالغرامة فقط بل أجازت المادة 39 إمكانية حجز البضائع محل الإشهار التضليلي ، وكذا حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابه، وإذا كان هذا الحجز واقع على مواد سريعة التلف فيمكن للوالى المختص إقليماً بناء على اقتراح المدير الوالى المكلف بالتجارة، أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالزيادة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجاناً إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء بخلافها من قبل مرتكب المخالفة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁵⁾ بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للوالى أيضاً أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوماً في حالة مخالفة الممارسات التجارية النzierة لاسمياً الإشهار التضليلي⁽⁴⁶⁾ .

كما يجوز للقاضي زيادة على العقوبات المالية المشار إليها سابقاً أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة المستعملة في الإشهار التضليلي، وفقاً للمادة 44 من هذا القانون.

ختمة:

⁴⁵ المادة 1/ 43 من قانون 04/02.

⁴⁶ المادة 46 من نفس القانون.

القانون 04-02 مجال محمد يتمثل في تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هذا المجال يعتبر واسعاً إذا ما نظرنا إليه من ناحية كثافة هذه الممارسات وتنوعها والفارق في وجود هذا القانون تحقيق هدفين أساسين:

- أولهما: إرساء قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون اتجاه هؤلاء والمستهلكين، - ثالثهما: هو كنتيجة للهدف الأول، تمثل أساساً في حماية المستهلك وإعلامه.

من خلال جزء قليل من هذا القانون حاولنا شرح هذه المبادئ، وإيجاد لها تطبيقات على أرض الواقع، بمعالجة بعض القوانين الأخرى ذات الصلة، حيث أن التشريعات التي صدرت بداية من الثمانينات، لم تكن كافية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، فأراد المشرع تعديل ذلك بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي تم تعديله بالقانون رقم 04-02 وأضاف له أحكام جديدة تماشياً مع ظهور ممارسات تجارية حديثة، فالقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ويبقى القانون 09-03 الصادر حديثاً يحمل في طياته كل القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وبحدها، كما يوفر لها الآليات اللازمة لضبطها وتنظيمها بشكل أدق، أما القانون الذي بين أيدينا فقد حدد - كما سبق الذكر - مجال تطبيقه بصورة محددة، دعمت الحماية للمستهلك وإعلامه بما هو مقبل على اقتناه من سلع وخدمات، كما اختص مجاله بالمحاور الأساسية التالية:

- شفافية الممارسات التجارية، كالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

- نزاهة هذه الممارسات التجارية من خلال تجنب تلك الممارسات غير الشرعية والتعارضات لغرسية.

- تحديد المخالفات المرتكبة ضد هذه الأحكام وتصنيفها، ثم تطبيق العقوبات اللازمة جراء خالفتها.

تمت معالجة جزء يسير من هذا القانون بالطرق إلى شفافية الممارسة التجارية المتمثلة في عنصرين مهمين وهما الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع ، والعنصر الثاني المتمثل في نزاهة هذه الممارسات من خلال منهاها قانوناً وتجريمهها باعتبارها غير نزيهة وغير شرعية أهمها الإشهار التضليلي ، وعليه فإن كل ما جاءت به نصوص القانون 04-02 من الممارسات التجارية غير النزيهة وغير الشرعية تشكل إخلالاً بالنظام العام وتهدى للطرف القوي في العلاقة التعاقدية الامتيازات والقوة للاستحواذ على الطرف الضعيف الذي هو المستهلك.

رغم ما لاحظناه في محتوى وفوبي هذا القانون من أحكام تخدم بالدرجة الأولى المستهلك قبل التعاقد وأثناءه، لكن هناك تداخل فعلاً بين هذه الممارسات المختلفة وما تعبّر عنه من أشكال مختلفة كالبيع المشروط ، وبيع بالمكافأة ، الإشهار التضليلي ، تقدير العلامة وإعلام المستهلك بشروط البيع وسعره ، هذا التداخل لاشك أنه يصعب المهمة فعلاً في تحديد الجزاء اللازم لها بالإضافة إلى إغفال بعض الممارسات المتعلقة البيوع الأخرى ، كالبيع عن بعد التي يتطلب وضع قواعد لها للتحفاظ من مخاطرها خاصة وإن المشرع اعترف بالمعاملات الإلكترونية ، طبقاً للمادة 123 مكرر فقرة [] من القانون المدني الجزائري المعدل.

عالج القانون الممارسات التجارية قاصداً بذلك كل ما يتعلق بالسلع والخدمات، لكن حينما نتناول ذلك بالدراسة نجد أن الأمر يقتصر تقريباً على الممارسات المتعلقة بالسلع دون الخدمات ولما توليه هذه الأخيرة من أهمية فإنها تحتاج بالضرورة إلى نصوص واضحة درءاً لتفسير قاصر لهذه النصوص، أما عن العقوبات المقررة لهذه المخالفات فإنه تعتبر زهيدة جداً لما تحمله هذه المخالفات من غرامة من جراء مخالفة الممارسات التجارية النزيهة، ولما هذه الأخيرة من تأثير بالغ على المستهلك.

في الأخير نؤكد أنه كل ما تعلق الأمر بالمستهلك ، في ظل هذه التغيرات الاقتصادية والتلوّز المذهل في جميع المجالات تقتضي الضرورة البحث عن السبل اللازمة لحمايته من الخطير المدحّق الذي تسبّبه الممارسات التجارية غير الشرعية، كما انه لا يفي هذا الأمر منوطاً بقطاع واحد أو فئة معينة ، بل يتطلب من أجل ذلك - مجتمعاً وحكومةً - تضافر كل الجهود والمساعي لحماية المستهلك وتحقيق له التوازن أثناء تعاقده وحتى قبل ذلك ، فدور جماعات المستهلكين من جهة والوزارة المكلفة بذلك من جهة أخرى ، وبينهما الدور الفعال للفرد للقيام بالبحث عن نشر فكر واع بمخاطر السلع والخدمات ، وأيضاً تلك التصرفات والممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين والتي غالباً ما تكون منافية للقانون، وبالتالي تؤدي بالضرر الوشيك للمستهلك.

المراجع:

- د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 12.
- د. عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

حساني علي

- د. نزيه حمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- على بولحية بن بوخمي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائري، 2000.
- هدى حامد قشقوش، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1973.
- د. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة مصر، 1999 ،
- د.أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة، مصر ، 1994.
- د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- د.عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1981.
- ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2001.
- جابيني زكية ، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري ، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2000.
- د.شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، مجلة القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.
- د. عدنان سرحان، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الإسكندرية ، مصر.

شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض

- د. احمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 09، عدد 04-1995 ،

DOMANT-NEART (Françoise), les Relation en professionnels et consommateurs en droit belge , rapport belge, la protection de la partie faible dans les rapports contractuels comparaisons franco-belges,L.G.D.J,1996,

JEAN PIERRE PIZZIO,un rapport législatif en matière de protection du consentement, la loi du 22 décembre 1972,la protection du consommateur sollicite à domicile RTDC , 1976,

FERRIER,(Didier) ,la protection des consommateurs, DALLOZ, 1996,

CALAIS AULOY (J) et STEINMETZ (F), Droit de la consommation, DALLOZ 4^èed.1996,

ـ القانون المدني الجزائري

ـ القانون المدني المصري واللبناني والفرنسي

قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

قانون رقم 03-09 بتاريخ 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص الأخرى المتصلة به.